مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية
ISSN: 2352-975X ELBAHITH for Academic Studies EISSN: 2588-2368
المجلد: 08 / العدد: 02 / السنة: 2021 / ص ص: 45 - 60

# جريمة الرشوة، أسبابها وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري

# The Crime Of Bribery, Its Causes And The Mechanisms Of Combating It In Algerian Legislation

تاريخ الإرسال: 2019/01/27 تاريخ القبول: 2019/07/01

عبد الرحيم صباح *
جامعة ورقلة - الجزائر
*Sabah.abderrahim@yahoo.fr*

**ملخص:**

جريمة الرشوة من أخطر جرائم الفساد المالي، لما لها من آثار سلبية مدمرة للبنية الإجتماعية والإقتصادية للدول، والحكمة من تجريمها هو إخلال الموظف بواجب أخلاقيات مهنته، وقيامه بقبول مقابل مالي جراء تقديمه لخدمة غير قانونية، ولذلك سعت التشريعات الوضعية على غرارا الجزائر إلى مكافحة هذه الجريمة بداية من قانون العقوبات إلى غاية صدور قانون خاص بمكافة الفساد 01/06.

**الكلمات المفتاحية**: جريمة الرشوة؛ الفساد المالي؛ الرشوة والموظف العام؛ قانون مكافحة الفساد.

***Abstract:***

*The crime of bribery is one of the most serious crimes of financial corruption because of its devastating negative effects on the social and economic structure of countries. The wisdom of criminalizing it is the violation of the duty of ethics of the employee and the acceptance of money for providing illegal service. Therefore, legislation such as Algeria sought to combat this crime Beginning with the Penal Code until the enactment of a law on corruption corruption.*

***Keywords:*** *crime bribery; financial corruption; bribery and public servant; anti- corruption law*

* - المُؤلِف المُراسل.

## مقدمة:

يعرف العالم تغيرات جذرية وكبيرة في النظم السياسية السائدة فيه، وتحولات إقتصادية وإجتماعية تحكمها مجموعة من العوامل الداخلية والخارجية لكل منظومة، تؤثر وتتأثر فيما بينها، ولعل القارئ اليوم لحال التغيرات الحاصلة في العالم، لأدرك فعلا أن المنظومة الدولية ككل في تطور سريع، وفي تصوري من أهم أسس

التطور والتغيير الإيجابي هي مسألة إدراك الحكومات بضرورة التقليص والتضييق من جرائم الفساد المنتشرة.

وكما أن التخلف المرتبط بالدول النامية ما هو إلا نتاج عدم تحكمها في ثرواتها التي انتهكت بشكل أو بآخر من قبل الصور المتعددة لجرائم الفساد، ولعل أهم صورة لهذه الانتهاكات المالية هي جريمة الرشوة.

فهي من أقدم الجرائم في التاريخ البشري وأخطرها، لأنها ظاهرة متجذرة في الأصول التاريخية للبشرية عرفتها أغلب الحظارات القديمة، لكن الغريب والجديد في هذه الظاهرة إتساعها وتفاقمها بشكل متسارع جدا، رغم ادراك التشريعات لهذا الأمر وصدور قوانين وأوامر تشريعية حاولت الحد من هذه الظاهرة، لكن واقعيا الظاهرة مازالت مستفحلة في مجتمعاتنا العربية ومست قطاعات حساسة للدولة.

جريمة الرشوة لا تخص شعبا ولا دولة معينة بل هي قضية عالمية، الإختلاف الوحيد هو تغير شكلها وصورها من زمن لآخر ومن مكان لآخر، فنجدها في الدول النامية أكثر إنتشارا، وفي الدول المتطورة أقل إنتشارا وتطورا في أساليب إرتكابها، أي أنها تزداد مع إنتشار الفقر والأزمات الإقتصادية وتضيق ويتطور مفهومها في الدول الكبرى.

والجزائر على غرار دول العالم، ومن خلال حزمة من النصوص القانونية الردعية تحاول جاهدة التضييق من إتساع هذه الظاهرة، والتي تنخر إقتصاد الدولة وتجعل أي اصلاح في المنظومة الإدارية أو المالية للدولة فاشلا.

إشكالية ورقتي البحثية هي هل **مكنت الآليات القانونية لمكافحة جريمة الرشوة الحد من أسباب إنتشارها وتوسعها؟**

والإجابة على هذه الإشكالية تكون من خلال محورين أساسيين، بحيث عنون المحور الأول بعوامل إنتشار جريمة الرشوة، أما المحور الثاني أتطرق فيه لآليات مكافحة جريمة الرشوة وآثارها.

**<u>المحور الأول: عوامل إنتشار جريمة الرشوة</u>**

نتعرض في هذا المحور إلى فكرتين أساسيتين هما، مفهوم جريمة الرشوة أولا، وأسباب إنتشارها ثانيا.


EISSN: 2588-2368_____ISSN: 2352-975X

**أولا- مفهوم جريمة الرشوة**

عرف المشرع جريمة الرشوة من خلال تعريفه للموظف المرتشي بنص المادة 25 على أن: " كل موظف عمومي طلب أو قبل، بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة...لأداء عمل أو الإمتناع عن أداء عمل من واجباته"[1].

المشرع ومن خلال هذا المفهوم أخذ بنظام ثنائية الرشوة، على غرار القانون الفرنسي، فهو يقوم على أن الرشوة تشمل جريمتين:

- الأولى سلبية، من جانب الموظف العمومي، وقد اصطلح على تسميتها "الرشوة السلبية".

- والثانية إيجابية، من جانب صاحب المصلحة، وقد اصطلح على تسميتها "الرشوة الإيجابية"[2].

لأن الموظف قد يتلقى أموالا أو حتى خدمات مقابل أداء أو حتى الإمتناع عن عمل هو مأجور عليه مسبقا.

وكذلك يقصد بالرشوة وما في حكمها الاتجار بالوظيفة والإخلال بواجب النزاهة الذي يتوجب على كل من يتولى وظيفة أو وكالة عمومية أو يؤدي خدمة عمومية التحلي به[3]، فتقوم جريمة الرشوة بمجرد طلب الموظف المنفعة نظير القيام بعمله أو الإمتناع عنه، ولو رفض الراشي الاستجابة لطلبه، ولا يهم بعد ذلك أن يكون الموظف طلب المنفعة بنفسه أو طلبها لغيره، كما لا يهم أن يرد الطلب على منفعة معروضة أو ينصرف إلى مجرد الوعد بها ولو لم يحصل عليه الموظف بالفعل[4].

ومن منظور آخر فإن الرشوة هي اتجار الموظف العام في أعمال وظيفته، وذلك بتقاضيه أو قبوله أو طلبه مقابلا نظير قيامه بعمل من أعمال وظيفته أو إمتناعه عنه[5]، وجاء كذلك في الرشوة، أنها تعني اتجار الموظف العام بأعمال الوظيفة التي يعهد إليه القيام بها للصالح العام، وذلك لتحقيق مصلحة خاصة له، وعلى ذلك تتمثل الرشوة في انحراف الموظف في أدائه لأعمال وظيفته عن الغرض المستهدف من هذا الأداء، وهو المصلحة العامة، من أجل تحقيق مصلحة شخصية له، هي الكسب غير المشروع من الوظيفة[6].


EISSN: 2588-2368_____ISSN: 2352-975X

وتفترض الرشوة على هذا النحو، وجود طرفين، الأول هو الموظف أو من في حكمه والذي يأخذ أو يطلب أو يقبل فائدة ما أو وعدا بهذه الفائدة، والطرف الثاني هو صاحب المصلحة الذي يقبل الطلب من الموظف أو يعطي أو يعرض الفائدة سواء كانت مادية أو معنوية[7].

والمستخلص من ذلك، أن جريمة الرشوة مرتبطة أساسا بالموظف العمومي، والحكمة من تجريم هذا الفعل أنها تدخل في إطار الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة، لأن الموظف العمومي يفترض أنه يقدم عملا مقابل تلقيه أجرا معلوما من رب العمل دون سواه، ولا يستدعي أن يتقاضى عليه مكافأة من الغير، وإلا أصبحنا في إطار ما يسمى بالكسب غير المشروع.

وكما أن ارتباط جريمة الرشوة بالموظف العمومي[8]، ما هو إلا دليل على قطع الطريق أمام تغلغل الفساد الإداري والمالي داخل القطاعات التابعة للدولة، وحتى يمنع منعا باتا الإتجار بأعمال الوظيفة العامة، لأنها خدمات تقدم للمواطنين يتقاضى الموظف فيها أجرا معلوما من المصلحة المستخدمة له وليست عملا تجاريا بقصد الربح.

وتختلف الرشوة عن المصطلحات المشابهة لها على سبيل المثال لا الحصر، جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية، وهو ما نصت عليه المادة 35 من قانون مكافحة الفساد، وتتمثل هذه الجريمة في إقحام الموظف لنفسه في عمل أو صفقة يديرها أو يشرف عليها للحصول على فائدة منها متاجرا بذلك بوظيفته[9].

فالموظف في هذه الجريمة، أقحم المصلحة الخاصة على المصلحة العامة، وخدم مصلحته بدل مصلحة الإدارة المستخدمة.

فيمثل جوهر هذه الجريمة في مختلف القوانين، استغلال الموظف العام لوظيفته بقصد تحقيق ربح له أو لغيره، فهو يستغل وظيفته من خلال تغليب المصلحة الخاصة على العامة، ومن ثمة فالموظف هنا يجمع بين صفتين لا يجوز الجمع بينهما، فهو بحكم اختصاصه الوظيفي المفروض فيه الرقيب الذي يراعي المصلحة العامة، ومباشرة الرقابة على من يتعاقدون مع الدولة[10].

وأما جريمة الرشوة هي طلب أو قبول الموظف العمومي أو وعد بمزية غير مستحقة، لأداء عمل أو الإمتناع عنه، وتتداخل الجريمتان في كونهما تعد على نزاهة وشفافية


EISSN: 2588-2368_____ISSN: 2352-975X

الإدارة، ففيهما ينحرف الموظف العمومي في أداء مهامه عن الغرض الرئيسي من أداء مهامه، بهدف تغليب مصلحته الشخصية عن العمومية كما أن الموظف في الحالتين يحصل على دخل إضافي قد يفوق الأجر المتفق عليه في عقد العمل الذي يجمعه بالمصلحة المستخدمة.

**ثانيا- أسباب إنتشار جريمة الرشوة**

**1-** أهم سبب رئيسي في رأيي لإنتشار ظاهرة الرشوة، هي الأحوال الإجتماعية والفقر المنتشر في المجتمعات النامية، فمع تراجع القدرة الشرائية للمواطن، وتدني الحد الأدنى للأجر القاعدي، أصبح الموظف عاجزا عن تلبية حاجاته، مما يظطره للجوء إلى إرتكاب جرائم مثل الرشوة، مع عدم قدرته على مقاومة المغريات التي يقدمها الراشي.

وهذا يرجع في المقام الأول إلى التوزيع غير العادل للدخل القومي، مما يجعل الثروة تتمركز في أيدي الأثرياء، ما ينتج عنده عجز لدى الطبقة الفقيرة في تلبية حاجياتها، وتنمية روح البغض والكره عندها من الطبقة الغنية.

**2-** الجهل التام بالقواعد القانونية وعدم التقيد بها، كما أن قيم المواطنة والأخلاقيات تنخفض مستوياتها في الدول التي ينتشر فيها هذا النوع من الجرائم.

وكما أن ظاهرة الفساد في الوطن العربي مرتبطة أساسا بمكونات الحكم السائد "عسكري أو ملكي أو مدني" وامتداداته التاريخية، وبمأن الظاهرة متفشية منذ تأسيس هذا الحكم، فإن أسبابها حتما إجتماعية نتيجة التوزيع غير العادل للثروة، والخلل الذي يكتنف منظومة الحكم العربية، هو أن الحريات فيها تكاد أن تكون شبه معدومة[11].

**3-** إن جريمة الرشوة أو الفساد المالي عموما ليس مرتبطا دائما بالدول النامية والفقيرة، بل إنه منتشر في الدول العظمى، ولكن بصور أخرى أكثر تطورا، وذلك بنقل جرائم الفساد المالي إلى الدول الفقيرة، وكأن هذه الدول تسعى إلى فتح أسواق تجارية لها، ومعها تنقل هذه الجرائم العابرة للحدود.

فالعديد من جرائم الفساد والرشوة التي كشفت النقاب عنها في الأقطار النامية كانت تصدر لها من الدول المتقدمة، عبر وكلاء الشركات العملاقة متعددة الجنسية


EISSN: 2588-2368_____ISSN: 2352-975X

بتلك الدول، وهكذا يصبح التقدم أو التمدن مصدرا للفساد بعد أن كان الفساد يعد من سمات التخلف والفقر، ولم تتردد الأدبيات في اعتبار الفساد من نتائج التمدن أو التقدم[12].

ومن هنا يمكن القول، بأنه كلما قوي التمدن والتقدم قل الإنحراف، وكلما عظم التخلف والجهل كلما كثر الإنحراف بكل ألوانه وصوره، ولذلك فإن ظاهرة الرشوة وهي سلوك انحرافي تكون بنسب أعلى في الأنظمة التي لا تتوفر على مساحة كبيرة من الشورى والديموقراطية ولا من الشفافية والمساءلة، ولا تتاح فيها حرية التعبير والرأي والرقابة[13].

**4-** ضعف أجهزة الرقابة في مجالات الفساد المالي وعدم فعاليتها، وهذا راجع لأسباب متعددة منها أنه لا يمكن لنا بأي حال من الأحوال وضع رقيب دائم بجانب كل موظف، كما أن أساليب أداء الوظيفة العمومية بات كلاسيكيا لا يعتمد على وسائل التكنولوجيا الحديثة، وهو ما يزيد معه من إنتشار الرشوة والمحسوبية، كما أن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، فعليا لم تقم بالدور الأساسي لها ونتائجها تمتاز بالبطأ مقارنة بالملفات التي أحيلت للقضاء بسبب اكتشافها لجرائم الرشوة.

**5-** الجهل بقواعد أخلاقيات المهنة، وذلك للامبالات الموظف باطلاعه على أصول مهنته، كما أن التكوين والتربصات التي يقوم بها، أغلبيتها مرتبطة بالجانب العملي أو الفني للمهنة فقط، مع تجاهل هذه الأصول الأساسية للوظيفة.

ولذلك قد يقبلها الموظف مقابل خدمة معينة على أساس أنها من باب التهادي، على الرغم من أن أهم شرط لوقوع جريمة الرشوة، أن يكون العمل من أعمال وظيفة المرتشي، وهو ما اشترطته المادة 2/25 من قانون مكافحة الفساد، فلابد هنا من التمييز بين عدم الاختصاص وعدم مطابقة العمل للقانون فخروج العمل من اختصاص الموظف ينفي مبدئيا أحد عناصر جريمة الرشوة، في حين أن كونه غير مطابق للقانون لا يفقد الرشوة شيئا من عناصرها[14].

ومن جانب آخر، فإنه ومما لاشك فيه، أن حاجة الأفراد للخدمات العامة التي يؤديها الموظف العام قد تحملهم على الإذعان لشهواته، إذا ما أراد الاتجار بوظيفته أو


EISSN: 2588-2368_____ISSN: 2352-975X

استغلالها لمآربه الخاصة، وهو أمر يحط بهيبة الدولة والوظيفة العامة معا، ويضعف شعور الأفراد بالاحترام نحو الدولة ومؤسساتها وتقل هيبتها، كما يؤدي إلى اختلال ميزان العدل والمساواة، والتشكيك في أعمال موظفي الدولة وحيادهم خاصة إذا تعلق الأمر بمرفق القضاء.(15)

**المحور الثاني: آليات مكافحة جريمة الرشوة وآثارها**

أتطرق في هذا المحور إلى الآثار السلبية لجريمة الرشوة، والآليات الممكنة لمكافحتها.

**أولا- الآثار السلبية لجريمة الرشوة**

**1-** بمجرد قيام الموظف بتلقي أموال أو هدايا أو خدمات...أو أي أجر مهما كانت صورته، فهو بهذه الطريقة قد لطخ صمعة ونزاهة الوظيفة العامة في الدولة، والتي هي حق عام للشعب، له أن يستفيد من خدماته المأجور عليها الموظف مسبقا.

أي أن الموظف بتصرفه هذا قد أضر بالمصلحة العامة، ومس بأحد أهم أسس ودعائم القطاعات في الدول، وإرتكب جريمة تقمعها جل التشريعات الوظعية والسموية.

**2-** بحصول الموظف العام على أموال من غير أجره مقابل أدائه أو إمتناعه عن عمل ما، هو أصلا مأجور عليه، يكون قد تحصل على رشوة وهذا ما يعني إثراء الموظف بدون سبب مشروع، لأنه تلقى أجرا مزدوجا عن أدائه لمهامه.

وكما تعني الرشوة التفرقة الظالمة بين المواطنين، فمن يدفع المقابل تؤدى لمصلحته الأعمال الوظيفية ومن لا يستطيع أو لا يريد ذلك تهدر مصالحه، وهذا السلوك من جانب الموظف المرتشي يضعف من ثقة الناس في نزاهة الدولة وموضوعيتها(16).

**3-** يعتبر الفساد المالي عموما، أكبر معوق للتنمية وهو المسؤول الأول عن تردي الأوضاع الإقتصادية والإجتماعية والسياسية، إضافة إلى أنه يؤثر بشكل مباشر على العدالة التوزيعية والفعالية الإقتصادية، نظرا لارتباطه بإعادة توزيع أو تخصيص بعض السلع والخدمات لصالح الجماعات الأكثر قوة ممن يحتكرون السلطة والنفوذ(17).

ويعود كذلك إنتشار جرائم الفساد المالي، إلى أن الرشوة هي الحصول على نفع مقابل تقديم خدمات غير مشروعة، وهو في حد ذاته يعتبر فعل مخل بالنظام العام والآداب العامة، لأنه تهكم على النظام القانوني للدولة، ووسيلة سهلة لإنتشار هذا


EISSN: 2588-2368_____ISSN: 2352-975X

النوع من الجرائم وسط القطاعات الحساسة للدولة، خاصة تلك التي لها اتصال مباشر مع المواطن، وهو ما يؤدي في الأخير إلى انهيار السلم الإجتماعي داخل الدولة.

**4-** تدني كفاءة الإستثمارات العامة واضعاف مستوى الجودة في البنى التحتية العامة بفعل الرشاوي التي تدفع للتغاضي عن المواصفات القياسية المطلوبة[18]. ويجعل كل محاولة للإصلاح فاشلة في أي قطاع كان.

وتستنزف برامج محاربة جرائم الفساد أموال الدولة، من خلال تنصيب هياكل مراقب أو تسطير برامج توعوية... والتي كان من الأولى أن تستثمر في مشاريع إقتصادية تعود بالفائدة للمواطن.

**5-** الرشوة صورة من صور الفساد الإقتصادي، وهذا الفساد أدى في كثير من مواقع النشاط الإقتصادي وفي العديد من الدول إلى تشويه التنمية الإقتصادية، عبر التخصيص غير الأمثل للموارد وكذا الإنفاق العام، حيث أصبح يمثل المعّوق الرئيسي لأي محاولة تدفع باتجاه إرساء أسس الدولة، فهو بهذا الفعل التخريبي العام يجعل الدولة مقيدة بالشكل الذي يمكن أصحاب النفوذ الوصول إلى جميع أجهزة الدولة باستعمال كافة الطرق، فهو بهذا الفعل أيضا يؤسس جمهوريته النافذة إلى مختلف مؤسسات الدولة بدءا من الحكومة إلى المؤسسة التشريعية والعدالة، عن طريق إرساء أسس العمل الموازي للأنشطة الإقتصادية، والعمل غير الشرعي في كافة النواحي من أجل تقويض المستهدفات الأساسية للدولة[19].

ولذلك نقول بأن آثار جريمة الرشوة، تتعدى مسألة كونها مسألة إقتصادية فقط، لأن ذلك يعد تقليلا من شأن الآثار السلبية لهذه الجريمة، على الناحية الإجتماعية وحتى تعديه على هيبة القانون، لأنه يؤدي إلى انهيار البنية الإجتماعية والقانونية لمؤسسات الدولة.

**ثانيا- آليات مكافحة جريمة الرشوة**

أحاول في هذه الفقرة تقديم الحلول الممكنة للحد من إنتشار جريمة الرشوة، وكذا تقييم بعض الآليات التي اعتمدها المشرع في قانون مكافحة الفساد 01/06، وتتمثل في الآتي:


EISSN: 2588-2368_____ISSN: 2352-975X

**1-** أهم إجراء دعم به المشرع الأحكام الموضوعي وكذا الإجرائية لمكافحة جريمة الرشوة، وتضييق الدائرة أمام المرتشين، هي توسعه في الصور الجديدة لجريمة الرشوة، والتي لم تكن معروفة سابقا في قانون العقوبات، وتعتبر أفعالا مكملة لجريمة الرشوة، وهي الإثراء غير المشروع، وهي تلقي الهدايا بناءا على نص المادتين رقم 37 و38 من قانون مكافحة الفساد 01/06.

لأنه وبكل بساطة لو لا المنصب الإداري الذي يشغله هذا الموظف لما استطاع تلقي هذه المزايا أو هذا العائد المالي غير المشروع، ومنه تبقى هذه الأفعال غير القانونية مجرمة لأن فيها اساءة للصالح العام، وكذا فساد مالي يؤثر على أداء الخدمة العمومية.

وهو دليل واضح على المساعي الجدية للدولة في الحد من هذه الظاهرة، بتوسيع الأفعال المجرمة والصادرة من هذه الفئة أثناء تأدية وظيفتها، وهي اساءة واضحة لمنصبه، واستغلال فاضح له في أداء أعمال مشبوهة خدمة لمصلحته الخاصة.

**2-** ارساء آليات حكامة تتسم بالنزاهة والجدية، وهو ما أكدت عليه المادة الأولى من قانون مكافحة الفساد 01/06، وهو أنه لابد من تعزيز النزاهة والمسؤولية والشفافية في تسيير القطاعين العام والخاص.

وإن حدث ذلك، فسينقطع حتما رابط الثقة بين المواطن والإدارة، والذي هو السبب الرئيسي في إنتشار جريمة الرشوة بهذا الشكل المتزايد، فالمواطن صاحب المصلحة يلجأ إلى تقديم المقابل النقدي مباشرة دون التفكير إن كانت حاجته ستقضى أم لا، لأنه لا يثق مسبقا في الإدارة.

**3-** التطبيق الصارم للقوانين المتعلقة بمكافحة الفساد، والمتابعة المستمرة لتبعات هذه الجرائم وكشف المتورطين في ذلك، وخلق جهاز خاص بهذه الرقابة يعمل على كشف ومتابعة جريمة الرشوة في القطاعات والمؤسسات العامة والخاصة، وهو ما جاء به قانون 01/06 في مادته 17، بانشائه للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

**4-** جاء قانون 01/06، بآلية تحد من تورط الموظفين العموميين في قضايا الرشوة، وذلك من باب مراقبة أموالهم الخاصة أو أي زيادة في ممتلكاتهم قد تمثل كسبا غير مشروع، وهو اجراء يكون قبل توليهم لمناصبهم يتمثل في التصريح بممتلكاتهم، وهذا


EISSN: 2588-2368_____ISSN: 2352-975X

بنص المادة 4 من قانون مكافحة الفساد، وهذا قصد إثبات نزاهة الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية، فإن الموظف يقوم باكتتاب تصريح بالممتلكات خلال الشهر الذي يعقب تاريخ تنصيبه في وظيفته، أو بداية عهدته الانتخابية، ويجدد هذا التصريح فور كل زيادة معتبرة في الذمة المالية.

ولكن الإشكال يتمثل في أنه عمليا هذا الإجراء غير مطبق، ومس فقط المناصب النوعية في الدولة أو الأعضاء المنتخبين في المجالس النيابية.

رغم أن المادة تخاطب كل الشرائح والتي لها صفة موظف عمومي، والتي أكدت على مفهومه نص المادة 2 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، بأن الموظف العمومي هو كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو اداريا أو قضائيا أو في أحد المجالس الشعبية المنتخبة.

وكذا كل شخص يتولى وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر، يساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى، المهم أنها تقدم خدمة عمومية.

ومنه انطلاقا من مفهوم الموظف العمومي، فإن كل شخص يقدم خدمة عمومية، يفرض عليه تقديم تصريح بالممتلكات، ولكن جل القطاعات لا تقوم بهذا الاجراء، بل يكتفي الموظف في الكثير من المرات بتقديم تصريح شرفي فقط، وهو خرق واضح لإجراء قانوني مفروض بنص صريح وآمر، فالدور الرقابي لتنفيذ هذا الإجراء منعدم.

وقد صدرت مذكرة تنظيمية رقم 15/04 عن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته[20]، تتضمن كيفيات تطبيق التصريح الخاص بالممتلكات وكل ما يتعلق به، حيث أن المنشور يتعلق بالموظفين العموميين والذين يشغلون وظائف عليا في الدولة، وكذا فئات أخرى تم إضافتها بموجب القرار المؤرخ في 2 أفريل 2007، والصادرة عن المديرية العامة للوظيف العمومي.

بالرغم من أن الباب الثالث من القانون رقم 01/06، والمتعلق بإنشاء هيئة وطنية للوقاية من الفساد ومكافحته حدد صلاحياتها، إلا أنها تبقى عاجزة عن الحد من هذه الظاهرة، لأنه لا توجد جدية ولا رغبة حقيقية في الحد والمتابعة والرقابة الصارمة للموظفين داخل الإدارات.


EISSN: 2588-2368_____ISSN: 2352-975X

ولذلك يجب خلق وحدات مستقلة للرقابة داخل الإدارات العمومية والخاصة، لمتابعة الموظفين ولما لا نشر كميرات مراقبة في مكان العمل، للحد من هذه الظواهر اللأخلاقية.

ومن جهة أخرى، وبالرجوع إلى القرار الصادر بتاريخ 2 أفريل 2007، والمتعلق بتحديد قائمة الأعوان العموميين الملزمين بالتصريح بالممتلكات[21]، حيث حدد هذا القرار قائمة الأعوان العموميين الملزمين بالتصريح بالممتلكات، والتابعين لوزارات وقطاعات مختلفة، وغالبيتهم أعوان ومفتشين، وكذا مستشارين.

وفي رأيي كان من المفترض تطبيق هذا الإجراء الوقائي على أي موظف عمومي بالمفهوم العام والذي جاءت به المادة 2 من قانون الوقاية من الفساد، وكل من يقدم خدمة عمومية، لأنه وببساطة جريمة الرشوة ليست متعلقة فقط بالمناصب العليا والنوعية في الدولة، أو بكل شخص له شهادات عليا أو له منصب حساس، فقد تقع حتى من موظف عمومي بسيط يعمل في أحد الإدارات التابعة لقطاع ما ويحمل صفة موظف عمومي... ولذلك على المشرع أن لا يربط هذه الجريمة بالمناصب النوعية، فمادام الشخص يحمل صفة موظف عمومي، وهو يقدم خدمة عمومية داخل مرفق عام أو خاص، وصدر قرار تنصيبه منها، فهو عرضة لتلقي رشوة عن خدمة غير قانونية يقدمها داخل هذا المرفق، ومنه يجب على المشرع إعادة النظر في هذا الأمر.

وكما يجب أن يطال هذا التصريح ممتلكات زوجة الموظف وأولاده، لأنها مسألة جد هامة، على المشرع أن يحذو في هذا الأمر التشريع المعمول به في مصر والمغرب.

**5-** نصت المادة 15 من قانون الفساد على أهم آلية للحد من هذه الظاهرة، وهي مشاركة المجتمع المدني في إرساء قواعد الشفافية في الأداء حيث نصت المادة على تشجيع مشاركة المجتمع المدني في الوقاية من الفساد ومكافحته بتدابير تتمثل في الآتي:

- اعتماد الشفافية في كيفية اتخاذ القرار وتعزيز مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية.
- إعداد برامج تعليمية وتربوية وتحسيسية بمخاطر الفساد على المجتمع.


EISSN: 2588-2368_____ISSN: 2352-975X

- تمكين وسائل الإعلام والجمهور من الحصول على المعلومات المتعلقة بالفساد، مع مراعاة حرمة الحياة الخاصة وشرف وكرامة الأشخاص، وكذا مقتضيات الأمن الوطني والنظام العام وحياد القضاء.

**6-** وضع نظام تحفيزي للموظفين، لتشجيعهم على أداء وظائفهم دون اللجوء إلى تلقي رشوة للقيام بعمل غير قانوني، مع ضرورة تحسين الأحوال المعيشية لهم من خلال الزيادة في الرواتب والتي تكون متعلقة أساسا بالجودة في العمل، مع تحسين الظروف المترتبطة بالعمل.

**7-** تعزيز التعاون الدولي والإقليمي بين مختلف الأجهزة المكلفة بتتبع هذا النوع من الجرائم وذلك من خلال ابرام العديد من الاتفاقيات الدولية للحد منها، وهو ما أكدت عليه المادة 57 من القانون 01/06، وذلك بأن تقام علاقات تعاون قضائي على أوسع نطاق ممكن، خاصة مع الدول الأطراف في الاتفاقية في مجال التحريات والمتابعات والإجراءات القضائية المتعلقة بجرائم الفساد.

**8-** كذلك من بين آليات مكافحة جريمة الرشوة، هي توسيعة معنى بعض المصطلحات القانونية مثل التوسع في تحديد العمل الوظيفي، سواء كان فعلا أو إمتناعا وسواء كان حقا أو غير حق، وقد يتخذ في النهاية صورة الإخلال بواجبات الوظيفة، حيث يستوي أن يكون ايجابيا أو مجرد إمتناع، وإن كان الغالب أن يكون العمل الوظيفي إيجابيا[22]. كما يمكن أن يتوسع الفعل إلى مجرد الإسراع في إنجاز مصلحة لمقدم الرشوة.

وكما وسع المشرع من مفهوم الموظف العمومي والذي هو كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو اداريا أوقضائيا، أو في أحد المجالس المحلية المنتخبة، دائما أو مؤقتا..وشملت التوسعة المرافق العمومية والخاصة، الوطنية منها وحتى الأجنبية الناشطة في الجزائر...

وبمعنى آخر توسيعة صفة الشخص مرتكب الجريمة، مع التوسع حتى في نوعية النشاط والهيئة المستخدمة مهما كانت صفتها، وهو ادراك وتفطن من المشرع على ضرورة تغيير ما كان عليه الأمر في السابق، أي في قانون العقوبات، لمحاولة توسيعة دائرة التجريم، لعل هذه التدابير قد تؤدي إلى التضييق من إرتكاب جريمة الرشوة.


EISSN: 2588-2368_____ISSN: 2352-975X

**9-** إعادة النظر في العقوبات الخاصة بجريمة الرشوة، والتي في رأيي ليست صارمة ولا تواكب التطورات الإقتصادية، بحيث يجب رفع الحد الأدنى والأقصى للغرامة المادية المسلطة على الموظف المرتشي، والتي نصت عليه المادة 25 من القانون 01/06، وهي 200000دج إلى 1000000دج، أما المادة 40 من نفس القانون، فقد نصت على أن تكون عقوبة المرتشي في القطاع الخاص بالإضافة إلى عقوبة الحبس غرامة تصل من 50000دج إلى 500000دج.

**10-** التطبيق الفعلي لنص المادة 20 من قانون مكافحة الفساد 01/06، والتي تتضمن مجموعة مهام خاصة بهيئة الراقبة، خاصة ما تعلق بمسألة التقييم الدوري للأدوات القانونية والإجراءات الإدارية الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته، والنظر في مدى فعاليتها، وهذا ما يخدم الهدف الأساسي للتعديلات الدورية للنص القانوني، والذي يجب أن يواكب التطورات الإجتماعية والإقتصادية للدولة.

**خاتمة:**

خلاصة القول، أن جريمة الرشوة أهم صورة لجرائم الفساد المالي، لأنها تنخر جسد المؤسسات الإدارية العامة أو الخاصة في الدولة، مرتبطة أساسا بشخص الموظف العمومي، والذي يتقاضى أجرا مزدوجا لقاء عمل مشروع والآخر غير مشروع.

ولذلك سعت الدول جاهدة للحد من هذه الظاهرة ومنها الجزائر، والتي جرمت الفعل من خلال قانون العقوبات، ولخطورة هذا الجرم وتشعبه ومع عدم قدرة نصوص قانون العقوبات التصدي له، أصدرت الجزائر تشريعا خاصا بهذه الجرائم وهو القانون رقم 01/06 الخاص بمكافحة جرائم الفساد، وألغت القسم الثاني من قانون العقوبات والمتعلق بجريمة الرشوة.

ومع ذلك تبقى هذه الجهود والحلول والآليات لمكافحتها جد محتشمة على أرض الواقع، لأن المشكل الرئيسي ليس النص القانوني بل هو إيجاد آليات جادة لتطبيق هذا النص.

ومن كل ذلك خلصت في ورقتي البحثية إلى **نتيجتين** أساسيتين هما:


EISSN: 2588-2368_____ISSN: 2352-975X

أولا- جريمة الرشوة من الجرائم المتغيرة من حيث الزمان والمكان، وهي من أخطر الجرائم، لأنها تمس بعالم المال والأعمال، كما أن لها علاقة وطيدة بالخدمات التي تقدم للمواطن سواء كانت من خلال المرافق العامة أو الخاصة.

وجوهر هذه الجرائم هو ارتباطها بالموظف العمومي، والذي وسع المشرع من مفهومه في القانون 01/06، وقدم مفهوما أوسع وأشمل له، حتى يظم أكبر فئة ممكنة، وعدم تهرب البقية من المسألة القانونية بحجة انعدام الصفة.

ثانيا- الحكمة من تجريم فعل الرشوة هو إخلال الموظف بأخلاقيات المهنة، والتي تفرض عليه أداء عمله مقابل أجر معلوم من الجهة المستخدمة، ودون قبول هدايا أو مبالغ مالية أخرى لقاء خدمات غير مشروعة يقدمها أو يمتنع عن تقديمها للجمهور، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى، قيام الموظف بقبول هدايا ومقابل مهما كان نوعه هو تعد على نزاهة الوظيفة العامة، وحماية المجتمع بما يلحقه من خلل وفساد، نتيجة ترجيح كفة المصلحة الخاصة على العامة.

ومن كل ذلك **أقترح ثلاث توصيات** تتمثل في التالي:

أولا- تبسيط الإجراءات الإدارية أمام المواطن، وتسهيل عملية الحصول على الوثائق المرتبطة بملفات ادارية، لإنقاص ظاهرة المحسوبية والبيروقراطية، والتوجه الحتمي إلى الإدارة الإلكترونية، فيجب علينا اتقان الأدوات الحديثة للرقمنة، لتطوير المعاملات وتضييق باب أخذ رشوة مقابل تقديم عمل أو الإمتناع عنه. كما أن الأمر سيسهل عملية الرقابة ما دام الأمر يتعلق بالمعاملات الإلكترونية.

ثانيا- إعادة النظر فيما يخص مسألة توزيع الدخل القومي على الأفراد، بتعديل منظومة الأجور والخدمات بتعديل القوانين الأساسية للوظائف في الدولة، والتي لم تعد تواكب الحالة الإقتصادية، والقدرة الشرائية المتدنية للأفراد.

ثالثا- إعادة النظر في تفعيل إجراء التصريح بالممتلكات، والذي لم يطبق فعليا، واللوم يرجع إلى الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، خاصة ما تعلق بنشر هذه التحقيقات، كما أن ربط هذا الإجراء بالمناصب النوعية والسامية في الدولة لا يخدم مكافحة جريمة الرشوة، بل يجب أن يشمل كل من يحمل صفة موظف عمومي، لذلك يجب أن


EISSN: 2588-2368_____ISSN: 2352-975X

يـربط مصـطلح موظـف عمـومي بنوعيـة نشـاطه في الإدارة العموميـة لا نوعيـة منصـبه وترتيبـه الـوظيفي، ويجـب أن يمـس كـذلك هـذا الإجـراء حتـى أولاد وزوجـة المـوظفين، على غرار القانون المغربي والمصري.

وإعـادة ظبـط الأجـور خاصـة المتعلقـة بالمناصـب الحساسـة والنوعيـة في الـدول، والـتي تكـون أكـثر عرضة للفسـاد، وهـو ما أكـدت عليه المادة 3 من القـانون 01/06، كمـا يجـب توعيـة وتكـوين المـوظفين لـلأداء مهـامهم بنزاهـة بعيـدا عـن أي إغـراءات ماديـة، وذلك بالتركيز على مسألة أخلاقيات المهنة.

## الهوامـش والمراجـع:

(1)- القـانون رقـم 01/06، المـؤرخ في 20 فبرايـر 2006، والمتعلـق بالوقايـة مـن الفسـاد ومكـافحتـه، الجريدة الرسمية العدد 14، بتاريخ 08 مارس 2006.

(2)- أحسن بوسقيعة، ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الطبعة السابعة، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، 2007، ص 58.

(3)- أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص 57.

(4)- علي محمد جعفر، قـانون العقوبـات "جـرائم الرشـوة والاختـلاس والإخـلال بالثقـة العامـة والإعتـداء علـى الأشـخاص والأمـوال، الطبعـة الأولى، المؤسسـة الجامعيـة للدراسـات والنشـر والتوزيـع، لبنـان، 2004، ص 22

(5)- عادل عبد العزيز السن، مكافحة أعمال الرشوة، ندوة تطوير العلاقة بين القانونيين والإداريين، الرباط، المغرب، يونيو 2008، ص 392.

(6)- هنان مليكة، جرائم الفساد، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2010، ص 22.

(7)- محمـد زكـي أبـو عـامر، سـلىمـان عبـد المـنعم، قـانون العقوبـات الخـاص، منشـورات الحلـبي الحقوقىة، بـىروت، 2006، ص395

(8)- وقد تم تعريف الموظف العمومي في نص المادة 2 من القانون 01/06 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بما يلي: " 1- كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة سواء أكان معينا أو منتخبا، دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته.

2- كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتا، وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أيت مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها، أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية.


EISSN: 2588-2368_____ISSN: 2352-975X

3- كل شخص آخر معروف بانه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما".

(9)- هنان مليكة مرجع سبق ذكره، ص 141.

(10)- هنان مليكة، المرجع نفسه، ص 143

(11)- بن عزوز أحمد، الفساد الإداري والاقتصادي، آثاره وآليات مكافحته- حالة الجزائر- ، المجلة الجزائرية للعولمة والسياسات الاقتصادية، العدد 07، الجزائر، 2016، ص 208.

(12)- عادل عبد العزيز السن، مرجع سبق ذكره، ص 389.

(13)- عبد اللطيف أحمد، من أسباب انتشار ظاهرة الرشوة، جريدة المحجبة، العدد 393، 17 يناير 2013، تاريخ الإطلاع 2018/10/30.

http: //almahajjafes.net/2013/01/

(14)- أحسن بوسقيعة، مرجع سبق ذكره، ص 65.

(15)- حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة بسكرة، الجزائر، 2013/2012، ص 142.

(16)- عادل عبد العزيز السن، مرجع سبق ذكره، ص 392- 393.

(17)- عطا الله خليل، مدخل مقترح لمكافحة الفساد في العالم العربي، ندوة تطوير العلاقة بين القانونيين والإداريين، الرباط (المغرب)، يونيو 2008، ص 348.

(18)- بن عزوز محمد، مرجع سبق ذكره، ص 205.

(19)- بن عزوز محمد، المرجع نفسه، ص 204.

(20)- مذكرة تنظيمية رقم 15/04، المتضمنة بكيفيات تسليم الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وكذا التصريح بالممتلكات، بتاريخ 19 أفريل 2015.

(21)- قرار بتاريخ 2 أفريل 2007، والمتضمن تحديد قائمة الأعوان العموميين الملزمين بالتصريح بالممتلكات، الجريدة الرسمية العدد رقم 25، الصادرة بتاريخ 18 أفريل 2007.

(22)- عادل عبد العزيز السن، مرجع سبق ذكره، ص 402.


EISSN: 2588-2368_____ISSN: 2352-975X